

376996 - له منزلان في مدينتين فهل يقصر الصلاة إذا ذهب لأحدهما أم يتم؟

السؤال

عندى منزل فى مدينه ساحليه تبعد 300 كم من منزلى، أزورها أحياناً فى نهاية الأسبوع لمدة 3 أيام من الخميس إلى السبت، فما حكم القصر فى الصلاة فى هذه الحاله؟ وهل يصح أن أصلي الظهر بدلا من صلاه الجمعة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من سافر مسافة قصر وهي 85 كيلو متر، جاز له القصر والجمع أثناء الطريق، فإن وصل إلى وجهته، ففي ذلك تفصيل:

1- أن يكون ذلك محل إقامته، فإنه يتم ولا يقصر.

2- ألا يكون محل إقامته، ولو كان له فيه بيت، أو أقارب، لكنه لا يقيم فيه، فإن نوى الجلوس فيه أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " لو قدم البلد : وله بشيء منها ذو قرابة، أو أصهار، أو زوجة، ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعاً : قصر إن شاء؛ قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح، وفي حجته، وفي حجة أبي بكر، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر، وقرابات، منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة، وعمر له بمكة دور كثيرة، وعثمان له بمكة دار وقرابة، فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام، ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة " انتهى بتصرف يسير من "الأم" (1/217).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أنا شخص أسكن في القصيم، ثم أذهب أحياناً إلى الرياض لزيارة الأهل، ولي غرفة هناك، وأجلس عندهم يومين أو ثلاثة أيام، فهل يحق لي أن أقصر الصلاة إذا صليت منفرداً؟ وهل حكمي حكم المسافر؟

فأجاب رحمه الله : " نعم، حكمك حكم المسافر؛ لأن وطنك هو القصيم، وزيارتك لأهلك زيارة المسافر، ولهذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، وكان في السابق ساكناً فيها، وله فيها دور، لكنه لما هاجر صارت المدينة وطنه، فأنت إذا ذهبت إلى أهلك فأنت مسافر " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (58/23) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/147): "س: حكم القصر في الصلاة؛ إذا كان شخص له بيتان في بلدين مختلفين داخل

قَطْر واحد، ومقيم فيهما معا ويسافر من حين إلى آخر، فهل إذا سافر إلى أحدهما يجب القصر في الصلاة أم يجوز له أن يتم؟
نريد شرحا وافيا عن القصر عموما.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من اتخاذ كل من البيتين محل إقامة له : فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره، وهو نازل في أي بلد من البلدين، وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر وهي ثمانون كيلا تقريبا.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

وهذا المنزل الذي في المدينة الساحلية ليس محل إقامتك، كما يظهر من سؤالك؛ فإذا نزلت فيه قصرت الصلاة، ما لم تنو الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام، فيلزمك الإتمام .

والله أعلم.